الا بكرا احد فاحد ما عدا قام وهو المستثنى منه ونفرع عليه جميع المستثنيات ولا يجوز في
شيء منها الا الاتباع لما مر من ان التابع لا يتفرع على المتبوع والى ذلك اشار الناظم بقوله
ودون تفريغ مع التقدم . نصب الجميع احكم به والتزم . وان تاخرت المستثنيات كلها
عن المستثنى منه فان كان الكلام ايجابا نصبت ايضا كلها وجوبا نحو قاموا الا زيدا
الا عمرا الا بكرا لما مر من ان جواز الاتباع مختص بغير الايجاب وان كان الكلام غير ايجاب
اعطي واحد منها اي من المستثنيات ما يعطاه لو انفرد من نصب واتباع ونصبت
ما عداه وجوبا نحو ما قاموا الا زيد الا عمرا الا بكرا واحد منها الرفع راجحا
والنصب مرجوحا ويتعين في الباقي من المستثنيات النصب ولا يتعين الاول
لجواز الوجهين بل يترجح والى ذلك اشار الناظم بقوله . وانصب لتاخير وجيء
بواحد منها كما لو كان دون زائد . واجاز الابدي رفع الجميع على الابدال
حكم المستثنيات المكررة بالنظر الى اللفظ من حيث الاعراب واما بالنظر الى المعنى هذا
من حيث المفهوم وهي نوعان ما لا يمكن استثناء بعضه من بعض نحو زيد وعمرو
وبكر في الامثلة السابقة فان كل واحد منها لا يدخل فيه غيره فلا يستثنى منه شيء
وما يمكن استثناء بعضه من بعض كالاعداد نحو له عندي عشرة الا اربعة الا
اثنين الا واحدا فان كل واحد من هذه الاعداد يدخل فيه غيره فيستثنى منه
ففي النوع الاول وهو ما لا يمكن استثناء بعضه من بعض ان كان المستثنى الاول
داخلا في الحكم وذلك اذا كان مستثنى من غير موجب فما بعده من المستثنيات
داخل في الحكم كذلك نحو ما قام احد الا زيدا الا عمرا الا بكرا فزيد هو المستثنى الاول وهو
داخل في اثبات القيام له لان الاستثناء من النفي اثبات وعمرو وبكر داخلان كذلك
وان كان المستثنى الاول خارجا عن الحكم وذلك اذا كان مستثنى من موجب فما
بعده خارج نحو قام القوم الا زيدا الا عمرا الا بكرا فزيد هو المستثنى الاول وهو
خارج من الحكم لان القيام منفي عنه لان الاستثناء من الاثبات نفي وعمرو وبكر خارجان
كذلك والى ذلك اشار الناظم بقوله . وحكمها في القصد حكم الاول وفي النوع الثاني
وهو ما يمكن استثناء بعضه من بعض النحاة اختلفوا على ثلاثة اقوال فقيل الحكم
كذلك وهو ان كان المستثنى الاول داخلا فما بعده داخل وان كان خارجا فما بعده خارج
وان الجميع من المستثنيات مستثنى من اصل العدد وهو قول الحمزي وتبعه
القاضي ابو يوسف ويمكن ادراجه في قول الناظم . وحكمها في القصد حكم الاول وقال
البصريون والكسائي كل من الاعداد المستثنيات مستثنى مما يليه اي من الذي
قبله والذي قبله مستثنى من الذي قبله وهكذا حتى تنتهي الى الاول وهذا القول
هو الصحيح لان الحمل على الاقرب متعين عند التردد وقيل المذهبان المتقدمان
محتملان اي يحتمل عود المستثنيات كلها الى الاول وان الجميع مستثنى من اصل العدد
ويحتمل عود كل منها الى ما يليه حتى تنتهي الى الاول وصححه بعض المغاربة وقال
الا ان الاظهر فيه ان يكون استثناء من استثناء وعلى هذا الخلاف فالمقر به في المثال
المذكور وهو له عندي عشرة الا اربعة الا اثنين الا واحدا ثلاثة على القول الاول
وهو ان الجميع مستثنى من اصل العدد فتكون الاربعة والاثنان والواحد مجموعها سبعة

مخرجة

مخرجة من اصل العدد وهو عشرة تبقى ثلاثة وسبعة على القول الثاني وهو ان كلا
من الاعداد مستثنى مما يليه فاذا استثني واحد من اثنين بقي واحد واذا استثني الواحد
الباقي من الاربعة بقي ثلاثة واذا استثنينا الثلاثة الباقية من العشرة بقي
سبعة ومحتملهما اي الثلاثة والسبعة على القول الثالث وتوجيههما ما تقرر
وطريق معرفة المخلص على القول الثاني للبصريين والكسائي طريقان احداهما
ان تسقط المستثنى الاول وتجبر الباقي بالمستثنى الثاني اي تزيده عليه وتسقط
المستثنى الثالث وان كان بعده مستثنى رابع فاجبر به بعد الثالث وهكذا
تفعل الى ان تنتهي الى المستثنى الاخير ففي المستثنى الاول في المثال المذكور اربعة
فاسقطها من العشرة تبقى ستة فاجبرها بالمستثنى الثاني وهو اثنان تصير ثمانية
فاسقط منها الثالث وهو واحد تبقى سبعة والطريق الثانية من الطريقين
ان تحط المستثنى الاخير مما يليه ثم ما بقي مما يليه وهكذا تفعل حتى تنتهي
الى الاول فما انحط فهو الباقي ففي المثال المذكور تحط واحدا من اثنين يبقى واحد
تحطه من الاربعة تبقى ثلاثة تحطها من العشرة تبقى سبعة ويقرب من الثالث
وهو ان تجعل كل وتر خارجا وكل شفع داخلا وما اجتمع فهو الحاصل ففي المثال
المتقدم اخرج اربعة وواحدا وادخل اثنين تبقى سبعة وايضاحه ان تقول له
عندي مائة الا خمسين الا عشرين الا عشرة الا خمسة اخرج المستثنى الاول والثالث
وما اشبههما في الوترية وادخل الثاني والرابع وما اشبههما في الشفعية فالباقي
بعد الاستثناء في المثال المذكور خمسة وستون وذلك لانا اخرجنا من المائة خمسين
لانه اول المستثنيات فهي اذا وتر وادخلنا عشرين لانها ثانية المستثنيات فهي
اذا شفع واخرجنا عشرة لانه ثالثة المستثنيات فهي اذا وتر فصار الباقي
ستين ثم ادخلنا خمسة لانه رابع المستثنيات فهي اذا شفع فصار الباقي
خمسة وستين وما ذكرناه من المستثنيات عوملت بغير العاملة قال ابن مالك في شرح
التسهيل فصل واصل غير ان يوصف بها لما فيها من معنى اسم الفاعل الا ترى
ان قولك زيد غير عمرو معناه مغاير له والموصوف بها اما نكرة محضة نحو صالحا غير
الذي كنا نعمل بغير وصفا لصالحا ولا اثر لاضافتها الى الموصول لانها لا تتعرف بالاضافة
او يوصف بها معرفة لفظا كالنكرة معنى نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم على القول بان غير المغضوب صفة الذين انعمت عليهم فان موصوف الذين وهم
جنس مبهم لا قوم باعيانهم وذهب السيرافي الى ان غير تتعرف بالاضافة اذا وقعت
بين شيئين متضادين كما في قولهم الحركة غير السكون وعلى قوله غير في الاية
صفة كرر لا صفة وقد تخرج غير عن الصفة وتتضمن معنى الا فيستثنى بها
اسم مجرور باضافتها اليه كما تخرج الا عن الاستثناء وتتضمن معنى غير فيوصف
بها جمع منكر شبه نحو لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله فلما ضمنت الا معنى غير
انتقل اعراب غير الى الاسم الذي بعد الا كما انتقل اعراب الاسم الذي بعد الا الى غير في
الاستثناء فيعرب الاسم الذي بعد الا بما يستحقه وتعرب هي اي غير نفسها بما يستحقه
المستثنى بالا في ذلك الكلام فيجب نصبها في اربع مسائل الاولى منها ما اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)